

الذوق الى الذوق عرضاً والنزحان والصرخان وموقف التذوق والصلح بين
 الركن وقيل هو فيه التذوق من الوجوه وشعور الخفة عاباً كالحاجبين و
 الاصل في التذوق من الوجوه والنعمة يجب غسلها ظاهرها وبالطعام
 المنبت وان كفت كالغير ولحمية المتكحل والمرأة ولحمية الرجلان خفت ويجب
 غسلها ظاهرها الى الكفة والاختلاط والارضية طولا وعرضا ولو تنفق بعنفها وكثرت
 البعوض فكلها حكة فالحقيقة ما تتركى البشرة للتأثرين ويجب غسلها من الركن
 والرقية وما تحت الذوق مع الوجوه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الذوق
 والشفة بالقطع ويستحب ان يامخ الماء بكفيه وانما يقيد باليد واليد
 ادخال الماء عينيه ويجب انزاله الى عنقه **الفرض الثالث** غسل اليدين
 مع الرقيقين وشقوقها وما ينبت عليهما من الصلع والابيض المزايعة و
 اليد والشعر وغيره او ما يمازى يجهها من اليد المزايعة او الملوحة الملهفة
 من العقب بالصاعور وقيل في الحاذية كما يجب اذا التفتت بالفرض ولو
 قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده او حلت

لحمية بعد ما قد نضاه له يجب غسل ما ظهر حتى يجتاح الى الظهارة فيجب ولو نفضت
 الجرح في اليد انزلت وبقيت ثقبها ويجب غسلها باليد والنعمة بجملة الكف
 والشفة بظاهرها لم يجب قطعها وغسل ما بطن وعلى العارضين بالمرض او
 القطع تحصيله بآه توفيه باجزة المثل او متبركا فان لم يجد او الاجرة او طلب
 الاكثرت واعا ان فرض **الرابع** مسح الركن بما شاء اما على البشرة
 ولو بقدر ابرة او على الشعر ولو عا وسادة ان لم يخرج الممسوح عن حدة ولا
 يخرج لوجه والا فقل فوق الناصية ان لم يستوعب **ويكفي الوضوء** ولا يجب
 التحليل ولا يستحب كرهه ويتغير بين الملوحة وغيره ولو سلق او قلع توترا
 له يجب ولو قطعت على غمارها وحلت وطوبتها الى شعورها حصل الوضوء
الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقها وهما كاليد بين
 فيما عليهما وما يمازى بهما ولو اذ ابرسها او عا في شقوقها او شقوق اليدين
 او خفيهما او عجز بهما ويكفي غسلها او اجمع الوضوء في الصغار ومنه الماء
 من الموصول الى باطنها ويجب انزالها والغسل وهو يلية لا غيب ولا يابس
 اي قال ابن جرير غيب كروقي